

دليل استخدام التأمين
الصحي
للعاملين في القطاع العام
الإداري



المؤسسة العامة السورية للتأمين

المؤسسة العامة السورية للتأمين

دمشق - شارع 29 أيار

هاتف: 011-9902

مقدمة:

تم وضع هذا الدليل من أجل المساعدة في الاستفادة بالشكل الأمثل من التغطية الصحية التي نقدمها للعاملين في القطاع العام الإداري، لذلك نرجو منكم قراءته بعناية والاحتفاظ بنسخة منه حيث أنه يحتوي على أجوبة للكثير من الأسئلة التي قد تطرح حول هذا الموضوع.

1. تعريفات

<p>هي المؤسسة العامة السورية للتأمين، وهي الشركة التي تقوم بتقديم التغطية الصحية للمؤمن.</p>  <p>شركة التأمين</p>	
<p>هي بطاقة تصدرها المؤسسة العامة للتأمين باسم كل مؤمن ويدون عليها المعلومات المتعلقة بحامل البطاقة ونوع التقديرات التي يستفاد منها ونسب التحمل وأرقام هواتف للمساعدة والحالات الطارئة. وهي بطاقة شخصية لا يمكن استخدامها من قبل الغير.</p> <p>بطاقة الاستفادة</p>	
<p>شركة ادارة النفقات مفوضة من قبل المؤسسة العامة السورية للتأمين للعمل باسمها ولحسابها من أجل تقديم جزء من الخدمات الإدارية والتقنية المطلوبة من خلال مركزها المعتمد ومندوبيها المتخصصين.</p> <p>شركة إدارة النفقات الطبية</p>	
<p>والمقصود هنا بالشبكة الطبية هي تلك المراكز الطبية الموجودة جغرافياً ضمن الأراضي السورية والمؤلفة من مراكز طبية توفر خدمات عناية صحية معينة مثل المشافي والمراكز الطبية، والعيادات المتكاملة والصيدليات والمخابر ومراكز العلاج الفيزيائي والأطباء.</p> <p>إن الخروج خارج الشبكة الطبية مسموح فقط في الحالات الاسعافية والمبررة في المشافي فقط التي يتعذر على المؤمن له الوصول إلى مشفى في الشبكة الطبية.</p> <p>إن قائمة المراكز المعتمدة لشبكة المؤسسة العامة السورية للتأمين المرفقة بهذا الدليل وسيتم موافاة لجنة التأمين الصحي في كل جهة بالتعديلات على الشبكة أو على الموقع الالكتروني: www.sic-eclaim.com للاطلاع عليها عند اللزوم حيث أنها قد تتغير بدون إخطار المستفيدين.</p> <p>الشبكة الطبية</p>	
<p>نموذج مطبوع موجود لدى المشافي يتيح لمندوب ادارة النفقات بالإطلاع على الملفات الطبية للمؤمن من أجل تطبيق هذه الوثيقة فقط. يطلب من المؤمن توقيع هذه الوثيقة عليها قبل أية حالة دخول مشفى .</p> <p>نموذج رفع السرية الطبية</p>	

نموذج تقرير طبي لدخول المشفى	نموذج إلكتروني أو مطبوع موجود لدى المشافي يعبأ وفقاً للأصول من قبل الطبيب المعالج لطلب الدخول إلى المشفى حيث يتم إرساله من قبل المشفى أو الطبيب و/أو المضمون نفسه إلى شركة ادارة النفقات للحصول على الموافقة.
------------------------------	---

نسبة التحمل	النسبة المئوية من قيمة الفاتورة الصادرة عن المشفى، أو مبلغ المصاريف المتكبدة التي يتوجب على المؤمن له أن يتحملها ويسددها على حسابه الخاص، وهي غير تلك المصاريف أو الخدمات الإضافية التي يطلبها المؤمن له لحسابه الخاص والتي تعتبر غير مغطاة بموجب العقد (السرير الإضافي أو الوجبات الإضافية المكالمات الهاتفية أو فحوصات و /أو أدوية ليست لها علاقة بالحالة التي استوجبت دخول المؤمن له إلى المشفى).
-------------	--

2. كيفية الاستفادة من خدمات عقد التأمين الصحي:

أ- الحالات غير الطارئة التي تستلزم الإقامة في مستشفى:

يجب على المريض مراجعة مكتب القبول في المشفى المعني (من ضمن مشافي الشبكة الطبية، قبل يومين على الأقل من تاريخ إجراء العمل الجراحي المطلوب لتأمين ما يلي:

- تقديم صورة عن بطاقة التأمين وعن الهوية الشخصية للاحتفاظ بها مع السجل الطبي للمريض المؤمن حيث سيتم إرفاق صورة عنهما مع المطالبة لدى إرسالها لشركة الإدارة.
- تقديم تقرير طبي لدخول المشفى (MRA) المعتمد لشركة ادارة النفقات وفي كافة مشافي الشبكة حيث يقوم الطبيب المعالج بتعبئة المعلومات المطلوبة فيه.
- تعبئة وتقديم ورقة رفع السرية الطبية (من قبل المريض) الخاصة بشركة ادارة النفقات والمتوفرة في كافة المشافي المنتسبة لنظام ادارة النفقات.

يقوم المشفى بإرسال الوثائق إلى شركة دائرة النفقات من أجل الحصول على الموافقة حيث يرسل كتاب بالموافقة أو بعدم الموافقة (مبرراً بالأسباب) إلى قسم الاستقبال في المشفى.

ب- الحالات الطارئة المشمولة بالتغطية التي تستلزم الإقامة في مستشفى معتمد من قبل دائرة النفقات:

في الحالات الطارئة المشمولة بالتغطية التي تستدعي الحصول على خدمة إسعافية مباشرة من أحد مشافي شبكة المؤسسة العامة السورية للتأمين في غرفة الإسعاف، يقوم المريض أو أي من مرافقيه بإبراز بطاقة التأمين و/أو الهوية الشخصية حيث يباشر المشفى تقديم خدماته بشكل فوري ويقوم المشفى في نفس الوقت بالاتصال المباشر بشركة الإدارة للحصول على الموافقة.

ت- الحالات الطارئة المشمولة بالتغطية التي تستلزم الإقامة في مستشفى غير معتمد من قبل ادرة

النفقات:

في حال عدم إمكانية الوصول إلى أحد مشافي شبكة المؤسسة العامة السورية للتأمين للحالات الإسعافية المشمولة بالتغطية ويترتب على المريض أو أحد أقرائه أو مرافقيه إبلاغ شركة الإدارة بالحالة بشكل فوري على أن يقوم بتسديد كافة مصاريف المشفى وتأمين الوثائق التالية التي يقدمها إلى المؤسسة العامة السورية للتأمين لتقوم بإعادة تسديد المبلغ له بنسبة 75% من الأسعار والأجور المعتمدة على أن يتم التقدم بالطلب لاعادة التسديد مرفقاً بالثبوتيات خلال فترة أقصاها 60 يوماً من تاريخ خروج المريض من المشفى وإلا يفقد المؤمن حقه في اعادة التسديد.

الأوراق التي يتوجب احضارها:

1- صورة عن الهوية الشخصية وبطاقة التأمين.

2- ضبط الشرطة في الحوادث.

- 3- تقرير دخول مشفى إسعافي يبين فيه طبيب الإسعاف المعالج الحالة التي تم قبول المريض بناءً عليها.
- 4- إيصال من المشفى بالمبلغ التي دفع من قبل المريض.
- 5- صورة عن نتائج الفحوصات المخبرية والتقارير الشعاعية في حال إجرائها.
- 6- فاتورة أصلية مفصلة ونظامية من المشفى عن كلفة الاستشفاء.

ث - تحاليل مخبرية، أشعة، إيكو، رنين مغناطيسي وطبقي محوري:

يتم طلب أي من هذه الخدمات من قبل الطبيب المختص بالحالة المرضية وذات علاقة مساعدة بتشخيصها، يطلب من المريض ما يلي:

- تقديم بطاقة التأمين والهوية الشخصية للمركز مقدم الخدمة من ضمن مراكز شبكة المؤسسة العامة السورية للتأمين.
 - تقديم الطلب النظامي موقع ومختوم من قبل طبيب مرخص له بمزاولة المهنة وعليه اسم المريض وتاريخ تولده بشكل صريح وتاريخ المعاينة وعلى الطبيب أن يذكر الأسباب الطبية لهذا الطلب.
 - عدم تجاوز مدة 15 يوم من تاريخ الإحالة الطبية للحصول على الخدمة وإلا يعتبر طلب الطبيب لاغياً ولا يحق للمريض الاستفادة من الخدمة المطلوبة.
 - تسديد نسبة التحمل الواجب دفعها.
- يجب على المريض التوقيع على إحالة الطبيب المتضمنة الخدمة المطلوبة، فور الحصول على الخدمة.

ج - معالجة فيزيائية:

في حالة الحاجة إلى هذه الخدمة، يطلب من المريض ما يلي:

- تقديم بطاقة التأمين والهوية الشخصية للمركز مقدم الخدمة من ضمن مراكز شبكة المؤسسة العامة السورية للتأمين.
 - تقديم الطلب النظامي (بالحالة المرضية) موقع ومختوم من قبل الطبيب المختص ومرخص له بمزاولة المهنة وعليه اسم المريض بشكل صريح، تاريخ المعاينة، الأسباب الطبية وعدد الجلسات المطلوبة (5- 6 جلسات كحد أقصى للموافقة الواحدة) تكرر حسب الحاجة المرضية .
 - عدم تجاوز مدة 15 يوم من تاريخ الإحالة الطبية للحصول على الخدمة وإلا أصبحت الإحالة لاغية ولا يحق للمريض الاستفادة من الخدمة المطلوبة.
 - الحصول على موافقة مسبقة من قبل إدارة النفقات.
 - تسديد نسبة التحمل الواجب دفعها.
- يجب على المريض التوقيع على إحالة الطبيب المتضمنة الخدمة المطلوبة، فور الحصول على الخدمة.

ح - وصفات الأدوية:

عند الاستفادة من هذه الخدمة لدى أي من صيدليات شبكة المؤسسة العامة السورية للتأمين، يقوم المريض بما يلي:

- إبراز بطاقة التأمين.
- تقديم الوصفة الطبية موقعة ومختومة من قبل الطبيب المرخص له بمزاولة المهنة سواء كان ضمن الشبكة أو خارجها ومذكور عليها الاسم العلمي للحالة المرضية وتتوافق مع محتوى الوصفة واختصاص الطبيب ومذكور عليها اسم المريض وتاريخ تولده المطابق للاسم على بطاقة التأمين وتاريخ مراجعة المريض للطبيب.
- عدم تجاوز مدة 3 أيام من تاريخ الوصفة الطبية للحصول على الخدمة وإلا أصبحت الوصفة لاغية ولا يحق للمريض الاستفادة من الخدمة المطلوبة.
- تسديد نسبة التحمل الواجب دفعها
- يجب على المريض التوقيع على إحالة الطبيب المتضمنة الخدمة المطلوبة، فور الحصول على الخدمة.

خ- زيارة الطبيب:

عند زيارة أي من أطباء شبكة المؤسسة العامة السورية للتأمين يرجى التقيّد بما يلي:

- تقديم بطاقة التأمين والهوية الشخصية للطبيب
 - في حال قام الطبيب بإجراء فحص من الفحوصات الخارجية المتفق عليها معه (مثل تخطيط السمع، إيكو القلب ...) يجب الحصول على موافقة ادارة النفقات.
- يجب على المريض التوقيع على نتائج الاجراءات فور الحصول على الخدمة.

ملاحظة: لا يتم إعادة تسديد قيمة أية فاتورة طبية من أية مراكز صحية أو عيادات أو صيدليات أو مخابر من خارج الشبكة.

د- فقدان بطاقة الاستفادة:

إذا فقدت بطاقة الاستفادة، على المؤمن له إعلام المؤسسة العامة السورية للتأمين عن طريق رب العمل (صاحب الوثيقة) خطياً في الحال، وإلا يتحمل رب العمل جميع المبالغ التي تنفق نتيجة استعمال البطاقة المفقودة التي لم يعلن عنها، ويغرم صاحب البطاقة بمبلغ 250/ ل.س إذا أراد الحصول على بطاقة جديدة، ولا تقبل له أي مطالبة إعادة تسديد خلال فترة فقدان البطاقة.

3. حدود تغطية عقد التأمين الصحي

1. تغطية داخل المشفى:

نطاق التغطية: تشمل تغطية التأمين كافة النفقات الطبية المتكبدة داخل نطاق الشبكة.

نسبة التحمل: 10% من قيمة المطالبة الصادرة عن كل دخول إلى المشفى، على ألا يتجاوز المبلغ /15000/ ل.س.

خدمات المشفى: مغطاة بالكامل للحالات الصحية الموافق عليها ولكافة الحالات الناتجة عن الحوادث المشمولة بالتغطية

شرط أن لا يكون بالإمكان علاجها على أساس عناية صحية خارجية وهي كالتالي:

- الإقامة وجبات الطعام.
- كلفة العلاج الطبي أو الجراحي أو بالمنظار لإزالة معاناة ذات ضرر وظيفي أو آلام لدى المريض.
- كلفة استشارات الاطباء ذات العلاقة بالحالة.
- كلفة الإجراءات الجراحية والتخدير.
- كلفة العناية المشددة.
- الفحوصات الطبية الأساسية اللازمة لحسن اداء التخدير التي تجرى من قبل المشفى قبل إجراء العمل الجراحي.

غرفة العلاج ليوم واحد: وتشمل:

- كافة إجراءات التشخيص بالمنظار.
 - كافة الإجراءات الجراحية (العادية أو بالمنظار).
 - كافة العلاجات التي تعود لحالات طبية مغطاة.
- وتعتبر هذه الحالات مغطاة بشكل كامل شرط:
- أن تكون الحالة لا تتطلب إقامة ولو لليلة واحدة.
 - أن تقدم في قسم غرفة العلاج ليوم واحد (استراحة).

غرفة الطوارئ في المشفى (سعاف): وتشمل العلاجات (طبي أو جراحي) الطارئة التي لا يمكن أن تؤجل ولم يمض عليها أكثر من 24 ساعة والمقدمة في غرفة الطوارئ في المشفى فهي مغطاة بشكل كامل شرط أن تكون ناتجة عن حادث أو ظرف مرضي مفاجئ يؤدي إلى وجود مشكلة طبية جدية، على أن يكون مشمول بالتغطية.

الحالات المرضية الموجودة سابقاً: مغطاة بالكامل وهي أي حالة صحية أو عاهة موجودة طبيياً قبل تاريخ انتساب المؤمن له، سواء كان يعلم بها المؤمن له أم لا على أن تكون مشمولة بالتغطية .

أمراض الكلية: وتشمل القصور الكلوي الحاد وهي مغطاة بالكامل اما غسل الكلى الدموي او البرتواني فهو غير مغطى باستثناء جلسات غسل الكلى للقصور الكلوي الحاد التي تتم أثناء فترة الاستشفاء الأول وحتى الخروج من المستشفى فقط.

أمراض القلب: وتشمل:

- تصوير الأوعية
- تصنيع أوعية
- قلب مفتوح
- جراحة الصمامات

وجميعها مغطاة بالكامل

الأمومة:

- الولادة الطبيعية أو القيصرية مغطاة بالكامل بالإضافة إلى كلفة استشارة طبيب أطفال واحدة للمولود الجديد ونفقات ومصاريف عملية الختان للمولود الجديد الذكر خلال اقامة الأم في المشفى.
- الإجهاض غير مغطى باستثناء الحالات الموجبة طبيياً ولمرة واحدة فقط سنوياً.

فحوصات السائل الامنيوسي غير مغطاة

عمليات أخرى:

- تفتيت الحصيات.
- عملية استئصال الرحم.
- الفتوق.

القرينات وجراحة الانف (باستثناء عمليات انحراف الوتيرة) مغطاة بالكامل

البدائل الصناعية والأطراف الاصطناعية: غير مغطاة باستثناء:

- الصمامات المتعلقة بجراحة القلب.
- القلب التاجي (coronary stent) تغطى الصفائح والبراغي والأسياخ المستخدمة في الكسور والحالات الناتجة عن حادث .
- الرقعة (Mesh) الخاصة بجراحة الفتق.
- جراحة، زراعة، وهب ونقل الأعضاء: غير مغطاة باستثناء زرع القرنية غير المخروطية بحيث يتم تغطية كلفة الجراحة فقط. أما ثمن القرنية فهو غير مغطى.
- الأمراض السرطانية: جميع العلاجات الطبية والجراحية لأمراض السرطان مغطاة باستثناء العلاجات الكيميائية والشعاعية غير مغطاة.

حالات وعلاجات طبية أخرى غير مغطاة:

1. أي علاج أو إجراء طبي لا يزال اختباري (مثلاً الـ Suture Mediated Closure System) غير مغطى.
2. حالات اضطرابات النوم والفحوصات المتعلقة بها كالـ Polysomnography وعلاجاتها الطبية والجراحية غير مغطاة.

3. الحالات الخلقية والوراثية والاختلاطات الناتجة عنها، وتحدد الحالات الخلقية كما يلي: الأمراض والعياهات وسوء التكوين الخلقى غير مغطاة.
4. الأمراض العقلية والنفسية، الانهيارات العصبية، الاختبارات والتقييمات السيكلوجية غير مغطاة.
5. فترات الاستراحة، والإقامة في المصحات والعناية بالخلوة وفترات الحجر الصحي وأنظمة التغذية الخاصة والإجراءات والأعمال الجراحية المتعلقة بمراقبة الوزن والتكاليف المتعلقة بالنقاهاة حتى في الحالات التي يكون فيها الاستشفاء الأول مغطى بموجب الوثيقة غير مغطاة.
6. الانتحار، إلحاق الأذى بالذات أو التسبب عمدًا بإصابة للذات أو أي محاولة من هذا القبيل عندما يكون المؤمن له سليم العقل أو مختله غير مغطى.
7. استعمال الكحول، المخدرات والمستحضرات المماثلة والإدمان أو أي استعمال مفرط في الأدوية من دون مراقبة طبية، وكل ما ينتج عنها من عواقب غير مغطى.
8. النفقات الناتجة عن اشتراك المؤمن له الفعلي في أي من الأحداث التالية: الحروب، والأعمال المشابهة وأعمال الشغب والجرائم والجنح. وكذلك جميع المطالبات الناتجة عن مشاركة المؤمن له في أعمال غير قانونية خلال إقامته في السجن غير مغطاة.
9. علاجات الإصابات والأمراض الحاصلة من جراء مشاركة المؤمن له (سواء كان بصفة هاو أو محترف) في ألعاب رياضة خطيرة، (مثلًا سباق السيارات أو الدرجات النارية، الغطس العميق، القفز بالمظلات، الطيران الشراعي، دلتا بلاين....) غير مغطاة.
10. المطالبات الناتجة عن الإشعاعات المؤذية والتلوث الكيميائي أو النووي غير مغطاة.
11. العلاجات الطبية أو الجراحية للأسنان واللثة الطبية أو الجراحية في أية حالة من الحالات بما في ذلك الخراجات والوجبات وخلل المفصل الفكي السفلي Temporomandibular joints Disorders of the غير مغطاة.
12. الجراحة التجميلية و/أو البلاستيكية غير مغطاة.
13. ربط الأنابيب بالإضافة إلى إجراءات منع الحمل ونتائجها وعلاجات العجز الجنسي، ولا معالجة عدم الخصب والعقم وجميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفهما والأدوية والعلاجات العائدة لهما ونتائجهما بما فيها الجراحة بالمنظار Coelioscopy وعمل تنظير تجويف الرحم Hysteroscopy. التلقيح داخل الأنبوب وخارج الأنبوب، وكل عمليات التلقيح الاصطناعية الأخرى، عملية تغيير الجنس. أدوية وعلاجات المنشطات الجنسية كالفياغرا وغيرها وكل ما ينتج عن تناولها من عواقب و/أو اختلاطات غير مغطاة.
14. كل ما يتعلق بدوالي الحبل المنوي varicocele من علاج وفحوصات وجراحة وعواقبهم غير مغطاة.
15. عمليات الـ Kyphoplasty, Vertebroplasty, Nucleoplasty، وجميع ما ينتج عنها والأدوية والعلاجات العائدة لها غير مغطاة.
16. الأمراض المنتقلة جنسياً، فيروس ومرض فقدان المناعة المكتسب (السيدا) والتهاب الكبد الوبائي ب وج Hepatitis Type B & C ومرض الزهري Syphilis وجميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفه والأدوية والعلاجات العائدة له غير مغطاة.

17. جميع العلاجات الطبية والجراحية لتساقط الشعر بما فيها تكاثر الشعر Hirsutism والعمليات التابعة لها وكل ما ينتج عنها من عواقب غير مغطاة.
18. كل أنواع الأعمال الجراحية والعلاجات التي تجرى لعلاج مرض الزهايمر Alzheimer بمختلف الوسائل المعتمدة غير مغطاة.
19. كل أنواع الأعمال الجراحية والعلاجات التي تجرى لعلاج داء الباركنسون بمختلف الوسائل المعتمدة غير مغطاة.
20. كافة أنواع الفحوصات الجينية Gene والإجراءات المتعلقة بها (الطبية أو الجراحية) بما في ذلك الهندسة الوراثية والاستنساخ غير مغطاة.
21. نفقات الإسعاف البري والجوي غير مغطاة.
22. المعالجة الديناميكية بالضوء (مثلاً verteporfine ...) أو الغير مرخصة من الـ FDA غير مغطاة.
- (Avastine Injection....) مغطى بشروط خاصة ولمرة واحدة ضمن المشفى
23. جميع العلاجات الطبية المتعلقة بالنطق غير مغطاة.

2. تغطية خارج المشفى:

فحوصات خارجية: لكافة خطط العلاج خارج المشفى (الفحوصات الخارجية – الأدوية):

نسبة التحمل: 10% من كل إحالة.

فحوصات التشخيص: وتشمل الأشعة (Radiology)، الطبقي المحوري (C.T.Scan)، التصوير بالرنين المغناطيسي (MRI)، التصوير بالأصوات الصوتية (Ultrasonography)، تحاليل المختبر، فحوصات طب الذرة، تخطيط الرأس، تخطيط القلب، تخطيط العضلات، تخطيط السمع، فحوصات المجهود القلبي (Stress test)، تخطيط الأعصاب (Evoqued response)، تصويراوعية العين (Ocular Angiography)، تصوير القلب بالمواد المشعة (Thallium Myocardic Scintigraphy)، ايكو لقلب (Echo cardiography)، التخطيط المتواصل (Holter Monitoring) مغطاة ولكن:

- يكون استعمال التصوير بالرنين المغناطيسي (MRI) بعد الحصول على الموافقة المسبقة من شركة ادارة النفقات
 - استعمال صورة الفكين Panoramic : غير مغطاة
 - إن استعمال تصوير القلب بالمواد المشعة (Thallium Myocardic) يكون مشروطاً بالموافقة المسبقة من ادارة النفقات
 - الكثافة العظمية مغطاة بشروط
 - تصوير الثدي مغطاة بشروط
- تغطي شركة التأمين حصرياً ولمرة واحدة التخطيط الشكلي المفصل للجنين بالموجات فوق الصوتية Morphological Ultra Sound عن فترة الحمل الواحد فقط في حال إجرائه لولادة مغطاة.

العلاجات:

- وتشمل العلاج بواسطة أشعة الليزر، المعالجة الفيزيائية (Physiotherapy)، المعالجة بالحركة (Kinesitherapy) مغطاة.

- الفحوصات التي تهدف لتشخيص حالة العجز والعمق (مثلاً: فحص السائل المنوي، تصوير الرحم وملحقاته hysterosalpingography، زرع السائل المنوي، الصورة فوق الصوتية لفوق الخصيتين testicular pelvic echodopler) غير مغطاة.
- فحص مرض فقدان المناعة المكتسبة أو السيدا HIV، فحص مرض الزهري Syphilis غير مغطاة.
- فحص الـ Hepatitis Type B غير مغطى.
- فحص الـ Pet Scan غير مغطى.
- فحص الـ Volume Computed Tomograph, VCT 64 غير مغطى.
- فحص الـ Hepatitis Type C غير مغطى.
- جميع الفحوصات المتعلقة بالحالات الخلقية والتلاسيميا غير مغطاة.
- فحص الـ GDX Glaucoma Diagnosis تخطيط العصب البصر غير مغطى والـ Ocular Coherence Tomograph المختص بالبصر وما يتعلق به وينتج عنه من علاجات وادوية غير مغطى.
- الفحوصات والصورة التابعة للأمراض او حالات غير مغطاة ضمن خطة داخل المشفى تعتبر غير مغطاة.

الأدوية:

نسبة التحمل: 10% من كل وصفة.

الأدوية المغطاة: الأدوية الموافق عليها من قبل وزارة الصحة السورية والتي هي موضوع وصفة طبية موصوفة من قبل الطبيب المعالج المختص بالحالة المرضية مغطاة.

- المسكنات: وفقاً للحالة العلاجية وبما لا يتجاوز 12 حبة في الوصفة الواحدة
- الفيتامينات: وفقاً للحالة العلاجية، يغطي فيتامين ب ومشتقاته، وحمض الفوليك -فيتامين د.
- المعادن: وفقاً للحالة العلاجية يغطي الكالسيوم -المغنيزيوم -الحديد -الزنك.
- الأدوية العشبية: التي ليس لها بديل كيميائي ووفقاً للحالة العلاجية .

اللقاحات المغطاة: لقاحات الشلل، الخانوق / الشاهوق أو السعال الديكي / الكزاز، التهاب الكبد الفيروسي نوع B، التهاب السحايا الناتج عن بكتيريا الأنفلونزا نوع ب، الحصبة، لقاح الرشح بحاجة الى موافقة بحسب الحالة الطبية للمؤمن ويعطى لم فوق 50 سنة، لقاح الرئويات بحاجة الى موافقة بحسب الحالة الطبية للمؤمن، الكزاز، الجدري، التيفوئيد، السحايا، السل، التثائي، الحصبة / أبو كعب / الحصبة الألمانية، الثلاثي اللاخوي، الرباعي الخلوي، الخماسي اللاخوي مغطاة.

الأدوية المستعملة لعلاج الأمراض المزمنة: تطبق نسبة التحمل 20%

للاستفادة من تغطية الأدوية لعلاج الأمراض المزمنة، على المؤمن له التقدم بطلب تغطية أدوية مزمنة من المؤسسة العامة السورية للتأمين مختوم وموقع من الطبيب المعالج. ومرفق بتقرير الطبيب على مطبوعات الطبيب مذكوراً القصة المرضية (بداية المرض والعلاج الذي يخضع له) للمريض مع بالتحاليل اللازمة أو الصور الشعاعية المشخصة للمرض ليصار إلى صرف الأدوية المزمنة بشكل شهري.

الأدوية والمستحضرات الطبية غير المغطاة: مستحضرات التجميل، المستحضرات الصحية الشخصية والمنزلية) والعلاج غير مغطاة.

- مستحضرات التطهير (مثلاً: ديتول، صابون) غير مغطاة.
- مستحضرات العناية بالشعر غير مغطاة.
- مستحضرات العناية بالأسنان واللثة (مثلاً: المستحضرات الصحية أو مستحضرات العلاج) غير مغطاة وجميع الأدوية الموصوفة من قبل أطباء الأسنان او لعلاج الاسنان واللثة غير مغطاة
- المنشطات الجنسية، مستحضرات وأدوية منع الحمل، وعلاج العمق والعجز والقحط غير مغطاة.
- الأدوية المستعملة لعلاج الأمراض العصبية (مثلاً: الاضطراب العقلي، القلق، الاكتئاب والهوس) غير مغطاة. بالإضافة إلى المنشطات الذهنية، والمنومات.

- مستحضرات الحمية الغذائية لجميع الأعمار (مثلا: الحليب، مستحضرات الحمية والمغذية) غير مغطاة.
- المستحضرات الجلدية غير مغطاة باستثناء تلك المتعلقة بعلاج أمراض الحساسية، أو الأمراض الالتهبية (مثلا : الجدري) أو نتائج الحوادث (مثلا : الحروق).
- جميع أجهزة تصحيح السمع أو البصر (مثلا: العدسات والنظارات) والمستحضرات المستعملة لتنظيفها والحفاظ عليها غير مغطاة.
- المستحضرات لعلاج الأمراض المنتقلة جنسيا ولمرض فقدان المناعة المكتسب (سيذا) غير مغطاة.
- الأدوية المستعملة لعلاج أمراض او حالات غير مغطاة ضمن خطة داخل المشفى تعتبر غير مغطاة.

زيارة الطبيب:

نسبة التحمل: 0% من كل زيارة.

الزيارات المغطاة: المعاينة الخارجية المعتادة والمألوفة والمعقولة مغطاة.